

نهاره ، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله ، وكنتُ أنا وهو في
الجنة أخوين كهاتين أختان (ه عن ابن عباس) (١) .

٤٠٤٨٩ - من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه
أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنباً لا يُغفرله (ت عن ابن عباس) (٢) .

الوكال

٤٠٤٩٠ - الزعيمُ غارمُ (عن أبي أسامة) .

٤٠٤٩١ - احفظوا اليتامى في أموالهم كي لا تأكلها الزكاةُ
(الشافعي ، طب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

كتاب الكفالة من قسم الأفعال

٤٠٤٩٢ - عن عمر قال : رحمَ الله رجلاً اتَّجر على يَتيمٍ
بلطمةٍ (ق) .

٤٠٤٩٣ - عن عمر قال : اتَّجروا بأموالِ اليتامى فأعطوا

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب حق اليتيم رقم (٣١٨) ضعيف
وقال في الزوائد وفي إسناده اسماعيل بن إبراهيم وهو مجهول والراوي عنه . ص
(٢) أخرجه الترمذي كتاب البر باب ما جاء في رحمة اليتيم رقم (١٩١٨)
وسنده ضعيف . ص

صدقتهَا (عب) .

٤٠٤٩٤ - عن عمر قال : ابتغوا لي أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاةُ (عب وأبو عبيد في الأموال ، ق وصححه) .

٤٠٤٩٥ - عن الشعبي أن عمر بن الخطاب وَلَّى مالَ يَتِيمٍ فقال : إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة يعني إن لم يعطه في التجارة (أبو عبيد) .

٤٠٤٩٦ - عن مجنون أو ابن مجنون أو أبي مجنون أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص : كيف متجر أرضك فإن عندنا مال يَتِيمٍ قد كادت الزكاةُ تفنيه ؟ فدفعه إليه فجاءه بربحٍ فقال له عمرُ : أتجرت في عملنا ارددْ علينا رأسَ مالنا ، فأخذ رأسَ ماله وردَّ عليه الربحَ (أبو عبيد) .

٤٠٤٩٧ - عن الحكم بن أبي العاص قال : قال لي عمر بن الخطاب : هل قبلكم متجرٌ فإن عندي مال يَتِيمٍ قد كادت الزكاةُ قد تأتي عليه ؟ قلتُ : نعم ، فدفع إليَّ عشرة آلاف ، فغبت عنه ما شاء الله ثم رجعت إليه فقال : ما فعل المال ؟ قلت : هوذا قد بلغ مائة ألفٍ ، قال : ردَّ علينا مالنا لا حاجة لنا به (ش ، ق ورواه الشافعي ، ق من طرق عن عمر) .

٤٠٤٩٨ - ﴿ من مسند جابر بن عبد الله ﴾ عن جابر قال : قلت : يا رسول الله ﷺ ! مما أضربُ منه يتيمي ؟ قال : مما كنت ضارباً منه ولدك غيرِ واقٍ مالك بعاله ولا متأنلٍ من ماله مالاَ (كَر) .

٤٠٤٩٩ - عن علي قال : حفظتُ عن رسول الله ﷺ لا يُسْتَمَ بعد احتلامٍ ، ولا صُمَاتٍ في يومٍ إلى الليل (١) .

٤٠٥٠٠ - عن قتادة أن عم ثابت بن رفاعه رجلٌ من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله وثابتٌ يومئذٍ يَتِيمٌ في حجره فقال : يا نبي الله ! إن ثابتاً يَتِيمٌ في حجري فما يحلُّ لي من ماله ؟ فقال : أن تأكل بالمعروف من غير أن تتي مالكَ بعاله (أبو نعيم) .

٤٠٥٠١ - ﴿ مسند علي ﴾ عن الحسن قال : جاء رجلٌ إلى علي فقال : يا أمير المؤمنين ما أمري وأمرُ يَتِيمِي ؟ قال : عن أي بالكما تسألُ ؟ ثم قال له : أمتزوجها أنت غنيّةً جميلةً ؟ قال : نعم والإله ! قال : فتزوجها دميّةً لا مال لها ، خيرٌ لها ، فإن كان غيرُك لها فالحقها بالخيار (ض) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الوصايا باب ما جاء متى ينقطع اليتيم رقم (٢٨٧٣) . ص